

خارج الفقہ

۲۶-۱۱-۱۴۰۴ فقه اکبر ۳


۶۸

(مکتب و نظام سیاسی اسلام)


دراسات الاستاذ:

مهدي الهادي الطهراني

مبانی مکتب سیاسی اسلام




مبانی مکتب سیاسی اسلام



الأدلة العقلية

الأدلة النقلية
(القرآن والسنة)

الأدلة على
ولاية الفقيه



حاكمت خدا و شريعت

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ
 أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ
 فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ
 وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ
 الْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَ أَحْسَنُ تَأْوِيلًا

توقيع شريف

• ٣٣٤٢٤ - ٩ - «٣» وَ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ وَ إِتْمَامِ النِّعْمَةِ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَصَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ
 إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَثْمَانَ العَمْرِيَّ أَنْ
 يُوَصِّلَ لِي كِتَابًا - قَدْ سَأَلْتُ فِيهِ عَنْ مَسَائِلَ أَشْكَلَتْ عَلَيَّ
 فَوَرَدَ التَّوْقِيعُ بِخَطِّ مَوْلَانَا صَاحِبِ الزَّمَانِ ع - أَمَا مَا سَأَلْتُ
 عَنْهُ أَرْشَدَكَ اللَّهُ وَ ثَبَّتَكَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ - وَ أَمَا الْحَوَادِثُ
 الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوا فِيهَا إِلَى رِوَاةِ حَدِيثِنَا - فَإِنَّهُمْ حَجَّتِي عَلَيْكُمْ
 وَ أَنَا حُجَّةُ اللَّهِ «٤» - وَ

توقيع شريف

• □ أما محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه - و عن أبيه
من قبل فإنه ثقني و كتابه كتابي.

توقيع شريف

• وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوِيهِ وَ أَبِي غَالِبِ الزَّرَّارِيِّ وَ غَيْرِهِمَا كُلَّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «٥» وَ رَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي الْأَحْتِجَاجِ مِثْلَهُ «٦».

توقيع شريف

- (٣) - إكمال الدين - ٤٨٤ - ٤.
- (٤) - فى المصدر زياده - عليهم.
- (٥) - الغيبه - ١٧٦.
- (٦) - الاحتجاج - ٤٦٩.
- (٧) - معانى الاخبار - ١٥٧ - ١، و علل الشرائع - ٨٥ - ٤.
- (٨) - فى المصدر - عن محمد بن أبى عبد الله الكوفى.

توقيع شريف

٤ • حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَصَامِ الْكَلِينِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ «٣» فِي التَّوْقِيعِ بِخَطِّ مَوْلَانَا إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَثْمَانَ الْعَمْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُوَصِّلَ لِي كِتَابًا قَدْ سَأَلْتُ فِيهِ عَنْ مَسَائِلَ أَشْكَلْتُ عَلَى فُورَدَتْ فِي التَّوْقِيعِ بِخَطِّ مَوْلَانَا صَاحِبِ الزَّمَانِ ع

توقيع شريف

• أَمَا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ أَرْشَدَكَ اللَّهُ وَثَبَّتَكَ مِنْ أَمْرِ الْمُنْكَرِينَ
 لِي مِنْ أَهْلِ بَيْتِنَا وَبَنِي عَمَّنَا فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ اللَّهِ عِزٍّ
 وَجُلٍّ وَبَيْنَ أَحَدٍ قَرَابَةٌ وَمَنْ أَنْكَرَنِي فَلَيْسَ مِنِّي وَ
 سَبِيلُهُ سَبِيلُ ابْنِ نُوحٍ عَ أَمَا سَبِيلُ عَمِّي جَعْفَرٍ وَوَلَدِهِ
 فَسَبِيلُ إِخْوَةِ يُوسُفَ عَ

توقيع شريف

- أَمَّا الْفَقَاعُ فَشَرِبَهُ حَرَامٌ وَلَا بَأْسَ بِالسُّلْمَابِ «١»
- وَأَمَّا أَمْوَالُكُمْ فَلَا تَقْبَلُهَا إِلَّا لِتَطَهَّرُوا فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصِلْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَقْطَعْ فَمَا آتَانِي اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا آتَاكُمْ وَ

توقيع شريف

- (١) شراب يتخذ من الشيلم و هو الزوان الذى يكون فى البر، قال أبو حنيفة: الشيلم حب صغار مستطيل أحمر قائم كأنه فى خلة سوس الحنطة و لا يسكر و لكنه يمر الطعام امرارا شديدا. و قال مرة نبات الشيلم سطح و هو يذهب على الأرض و ورقته كورقة الخلاف البلخى شديدة الخضرة رطبة. قال: و الناس يأكلون ورقه إذا كان رطبا و هو طيب لا مرارة له و حبه اعقى من الصبر (التاج)

• و قال استاذنا الشعراني في هامش الوسائل ج ١٧ ص ٢٩١:

• «ان الشلماب شراب يتخذ من الشيلم و هو حبّ شبيه بالشعير و فيه تخدير نظير البنج و ان اتفق وقوعه في الحنطة و عمل منه الخبر اورث السدر و الدوار و النوم و يكثر نباته في مزرع الحنطة و يتوهم حرمة لمكان التخدير و اشتباه التخدير بالاسكار عند العوام».

توقيع شريف

- □ أَمَّا ظُهُورُ الْفَرَجِ فَإِنَّهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ وَكَذَبَ الْوَقَاتُونَ وَ
- □ أَمَّا قَوْلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْحُسَيْنَ ع لَمْ يُقْتَلْ فَكُفْرٌ وَ تَكْذِيبٌ وَ ضَلَالٌ وَ
- □ أَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَأَقَعَةُ فَارْجِعُوا فِيهَا إِلَى رِوَاةِ حَدِيثِنَا « ٢ » فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ وَ أَنَا حُجَّةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ

الثانى عشر: ورود التوقيع أيام الغيبة الصغرى

قد يستدل على وثاقة من ورد عليه توقيع أيام الغيبة الصغرى ببيان أن الشيخ الطوسى شهد فى كتاب «الغيبة» بأن التوقيعات إنما كانت ترد أيام الغيبة الصغرى على التفات.^٢ ولا يوجد فى كتاب «الغيبة» ما يمكن توهم دلالة على ذلك إلا قوله:

«وقد كان فى زمان السفراء المحمودين أقوام تفات ترد عليهم التوقيعات من قبل المنصوبين للسفارة من الأصل»^٣

(١) معجم الرجال، ج ١، ص ٨٠، ٧٩ (ط بيروت).

(٢) صحيفة الرضا، ح ١١٤ - عيون أخبار الرضا، ج ٢، ب ٣٦، ح ٩٩ توجد لفظة «بن» بدل «على» فى نسخة الصيون.

(٣) اساس الحكومة الاسلامية، السيد كاظم الحائرى، ص ٢٢٦.

(٤) كتاب الغيبة، الشيخ الطوسى، ص ٢٥٧ (ط مطبعة النعمان).

ورود التوقيع ايام الغيبة الصغرى

١١٠

تحرير المقال في كليات علم الرجال

و هذا الكلام وإن كان يتبادر إلى الذهن أنّ المقصود من ورود التوقيعات عليهم، وورودها من الإمام (عليه السلام) إليهم، ولكن من يراجع باقي عبارة الشيخ يراها صريحة في أنّ المقصود ليس هو هذا، وإنما المقصود هو ورود التوقيعات الحاكية عن شأنهم والذالة على وتاقتهم، ذلك لأنّه بعد هذه العبارة مباشرة يذكر بعض المصاويق لهذه العبارة بعنوان: «منهم، ومنهم...» وكل ما ذكره إنما هو من هذا القبيل، لا من ذاك القبيل، أي إنّ التوقيعات واردة إلى غيرهم بشأنهم وعلى وتاقتهم لا إليهم.^١

نعم، لا تجعد دعوى وثاقفة من ورد عليه توقيع أيام الغيبة الصغرى باعتبار الظروف الموجودة في تلك الأزمنة و الحصر البالغ على الإمام (ع) بحيث أوجب غيبته وتستره عن المجتمع والخليفة، بل كانت درجة الثقة إلى حدّ حرّم الامام (ع) ذكر اسمه، لأنّه إذا ذكر الاسم وقع الطلب.^٢ فلم يكن الامام (ع) يرسل توقيعاً إلى شخص لا يعتمد عليه، فإنّ هذا التوقيع كان سنداً كتيبياً على حياة الإمام وإمامته وإدارته لمجتمع الشيعة، فلو أحرزنا ورود توقيع على شخص في زمن الغيبة الصغرى حكماً بوثاقته.

إنّما الاشكال في الموارد التي يروى فيها توقيع بسند صحيح إلى من ورد عليه التوقيع كال توقيع الشريف الذي يرويه الشيخ في كتاب الغيبة عن جماعة عن جماعة عن جعفر بن محمد بن قولويه وأبي غالب الزراري وغيرهما، عن محمد بن يعقوب الكليني عن إسحاق بن يعقوب،^٣ فإنّنا كيف نقدر على إحراز صدور هذا التوقيع ووروده على إسحاق بن يعقوب مثلاً، حتى نحكم بوثاقته؟

جوابه هو أنّه، بعد الالتزام بأنّ التوقيعات لم تكن ترد أيام الغيبة الصغرى إلا على الثقات، يبعد جداً عدم إحراز محمد بن يعقوب الكليني لوثاقه إسحاق بن يعقوب مثلاً ونقله التوقيع عنه إلى الأصحاب، فإنّ التوقيع كان أمراً مهتماً في تلك الأزمنة وافتراؤه كان من

(١) كتاب الغيبة، الشيخ الطوسي، ص ٢٥٧-٢٥٨ (ط مطبعة النمان).

(٢) اساس الحكومة الإسلامية، السيد كاظم العامري، ص ٢٢٦، ٢٢٧ (ط بيروت).

(٣) اصول الكافي، ج ١، كتاب الحجف، باب في تسمية من رآه عليه السلام، ح ١، ص ٢٤٦ (ط المكتبة الإسلامية).

(٤) كتاب الغيبة، الشيخ الطوسي، ص ١٧٧ (ط مطبعة النمان) لا يذهب عليك ان في الجماعة التي يروى عنها الشيخ الطوسي يوجد ثقة حصناً لأنّ الشيخ المعتمد منهم.

ورود التوقيع ايام الغيبة الصغرى

۱۱۱

الثاني عشر: ورود التوقيع أيام الغيبة الصغرى

أعظم النسق ومثله لا يخفى على الكليني المعاصر لإسحاق مثلاً ومن المعلوم بعد احتمال النقل هنا من باب كون عهده على الراوى، حتى يقال: «إنّ نقل الكليني لا يعنى صدور التوقيع ووروده على إسحاق بن يعقوب»، فافهم.

قد يقال: إنّ خروج التوقيع يقتضى كون من خرج اليه من الخواص وهذا المقدار كاف فى الاعتماد عليه^۱.

وفيه: إته ما لم نحرز الوثيقة لا يفيدنا كون الراوى من خواص الامام (ع) شيئاً، إلا على عدم احتمال الانفكاك بين كون الراوى من الخواص وبين وثاقته وإلا فالامر واضح.

(۱) اساس الحكومة الاسلاميه، السيد كاظم الحاترى، ص ۱۵۶.

• [الضابطة لما يجب استئذان الفقيه فيه]

• كل معروف علم من الشارع إرادة وجوده في الخارج، إن علم كونه وظيفه شخص خاص، كنظر الأب في مال ولده الصغير، أو صنف خاص، كالإفتاء والقضاء، أو كل من يقدر على القيام به كالأمر بالمعروف، فلا إشكال في شيء من ذلك. وإن لم يعلم ذلك واحتمل كونه مشروطاً في وجوده أو وجوبه بنظر الفقيه، وجب الرجوع فيه إليه.

توقيع شريف

• ثم إن علم الفقيه من الأدلة جواز تولّيه « ١ »؛ لعدم إناطته بنظر خصوص الإمام أو نائبه الخاص، تولّاه مباشرة أو استنابةً إن كان ممن يرى الاستنابة فيه، وإلا عطّله؛ فإن كونه معروفاً لا ينافي إناطته بنظر الإمام عليه السلام و الحرمان عنه عند فقدّه، كسائر البركات التي حرّمتها بفقدّه عجل الله فرجه.

توقيع شريف

- و مرجع هذا إلى الشكّ في كون المطلوب مطلق وجوده، أو وجوده من موجد خاصّ.

- [ما يدل على وجوب استئذان الفقيه في الأمور المذكورة]
- أمّا وجوب الرجوع إلى الفقيه في الأمور المذكورة، فيدلّ عليه مضافاً إلى ما يستفاد من جعله حاكماً، كما في مقبولة ابن حنظلة، الظاهرة في كونه كسائر الحكّام المنصوبة في زمان النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلم و الصحابة في إلزام الناس بإرجاع الأمور المذكورة إليه، و الانتهاء فيها إلى نظره، بل المتبادر عرفاً من نصب السلطان حاكماً وجوب الرجوع في الأمور العامّة المطلوبة للسلطان إليه،

- و إلى ما تقدّم من قوله عليه السلام: «مجارى الأمور بيد العلماء باللّٰه الامناء على حاله و حرامه» «٢» -

•

(١) في غير «ف» و «ش»: «توليته»، و لكن صحح في «ن» بما أثبتناه.

• (٢) تقدم في الصفحة ٥٥١.

- التوقيع «١» المروى فى إكمال الدين «٢» و كتاب الغيبة «٣» و احتجاج الطبرسى «٤» الوارد فى جواب مسائل إسحاق بن يعقوب، التى ذكر أنى «٥» سألت العمرى رضى الله عنه أن يوصل لى «٦» إلى الصاحب عجل الله فرجه كتاباً «٧» فيه تلك المسائل التى قد أشكلت على، فورد الجواب «٨» بخطه عليه آلاف الصلاة و السلام فى أجوبتها، و فيها: «و أمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا؛ فإنهم حجّتى عليكم و أنا حجّة الله».

توقيع شريف

- فَإِنَّ الْمُرَادَ بِـ «الحوادث» ظاهراً: مطلق الأمور التي لا بدَّ من الرجوع فيها عرفاً أو عقلاً أو شرعاً إلى الرئيس، مثل النظر في أموال القاصرين لغيبةٍ أو موتٍ أو صغرٍ أو سفهٍ.

توقيع شريف

- و أما تخصيصها بخصوص المسائل الشرعية، فبعيد من وجوه:
- منها: أن الظاهر وكول نفس الحادثة إليه ليباشر أمرها مباشرةً أو استنابةً، لا الرجوع في حكمها إليه.

(١) في «خ»، «م»، «ع» و «ص»: «و التوقيع»، و في مصححة «خ» و «م» شطب على الواو.

- (٢) إكمال الدين: ٤٨٤، الباب ٤٥، الحديث ٤.
- (٣) كتاب الغيبة: ٢٩، الفصل ٤، الحديث ٢٤٧.
- (٤) الاحتجاج ٢: ٢٨٣، و عن المصادر المتقدمة الوسائل ١٨: ١٠١، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩.
- (٥) في «م» و «ش» بدل «أني»: أبي.
- (٦) لم ترد «لى» في «ش».

توقيع شريف

- (٧) في «ف» و «ن» زيادة: «يذكر»، و لكن شطب عليها في «ن».
- (٨) في «ش»: فورد التوقيع.

توقيع شريف

• و منها: التعليل بكونهم «حجتي عليكم و أنا حجة الله»؛ فإنه إنما يناسب الأمور التي يكون المرجع فيها هو الرأي و النظر، فكان هذا منصب ولاة الإمام عليه السلام من قبل نفسه، لا أنه واجب من قبل الله سبحانه على الفقيه بعد غيبة الإمام عليه السلام، و إلا كان المناسب أن يقول: «إنهم حجج الله عليكم» كما وصفهم في مقام آخر بـ «أنهم أمناء الله على الحلال و الحرام» «١».

توقيع شريف

• و منها: أنَّ وجوب الرجوع في المسائل الشرعية إلى العلماء الذي هو من بديهيات الإسلام من السلف إلى الخلف مما لم يكن يخفى على مثل إسحاق بن يعقوب، حتى يكتبه في عداد مسائل أشكلت عليه، بخلاف وجوب الرجوع في المصالح العامة إلى رأى أحد و نظره؛ فإنه يحتمل أن يكون الإمام عليه السلام قد وكله في غيبته إلى شخص أو أشخاص من ثقاته في ذلك الزمان.

توقيع شريف

- والحاصل: أن الظاهر أن لفظ «الحوادث» ليس مختصاً بما اشتهر حكمه ولا بالمنازعات.

توقيع شريف

- واستدلّ الشيخ المحقّق الأنصاري رحمه الله بمرسلة الاحتجاج وفيها: أمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة. انتهى.

- والمرسل لا يحتج به و «الحوادث الواقعة» مجمل لا نعرفها ولا نعرف مقصود السائل من سؤاله ولا معنى الرجوع، وهل هو لما يعتقد الشيعه من وجود المعصوم في كل عصر واحتياجهم إليه أو للإذن في التصرف في مال الأيتام والقاصرين؟ والأول أظهر؛

• لأنهم كانوا يرون الحاجة إلى السؤال عما أشكل عليهم من المسائل دائماً، حتى أن الصغار مع علمه وجلالته كاتب العسكري عليه السلام مراراً، والسائل لما توحش من الغيبة؛ أعنى الغيبة الصغرى؛ لعدم وصولهم إلى الإمام عليه السلام بالسهولة، سأل عن تكليفهم في هذا الحال، وليس السؤال عن حال الغيبة الكبرى؛ لأن السائل كان قبل ذلك بنحو من أربعين سنة، فأجاب عليه السلام بأن في أيدي العلماء ما يكفيهم من الأحاديث.

توقيع شريف

- وقال الشيخ المحقق الأنصاري: إنَّ مثل إسحاق بن يعقوب - أي السائل في هذه المكاتبه - لم يكن يخفى عليه الرجوع إلى العلماء بالاستفتاء، فليس سؤاله عنه.

توقيع شريف

- وفيه: أنا لا نعرف إسحاق بن يعقوب، ولا ذكر له في كتب الرجال، ولا نعرف أنه ممن يخفى عن مثله هذه الامور أو لا يخفى،
- ولعلّ الشيخ اطّلع على حاله فيما لم يطّلع عليه من الكتب.

توقيع شريف

- وثانياً أن الاحتياج إلى الإمام عليه السلام في مذهبنا واضح مركزاً في الأذهان، ونعتقد أنه لا بد في كل عصر من حجة معصوم، ولا يكفي وجود العلماء عن الحجة، ولما كان أول أمر الغيبة ولم يكن جميع الناس يعرف حكمتها، سأل سائل عن الحجة في زمان الغيبة الصغرى؛ فإن غيبته عليه السلام كعدمه ظاهراً في أنه يتعطل الأحكام، والمذهب وجود الحجة في كل عصر لرجوع الناس إليه،

- وليس هذا السؤال بعيداً حتى من أعظم العلماء، فضلاً عن إسحاق بن يعقوب الذي لا نعرفه ولعله كان من عامة الناس،

- **فالدليل على ولاية الفقيه ضرورة العقل** إلى تصدى رجل لأموال القاصرين؛ لئلا يهملوا ولا يتنازع الناس في تولي أمورهم، والفقيه العادل أولى بذلك من غيره، ويجعل مقبولة عمر بن حنظلة وأمثالها مؤيدة، بل يكفي في ذلك الإجماع المنقول؛ لتوفر القرائن على صحته».

توقیع شریف

- آیه الله شیخ مرتضی حائری (م: ۱۳۶۲ هـ ش).
- وی توقیع شریف را از ادله‌ی ولایت فقیه می‌داند و می‌نویسد:
- توقیع شریف امام زمان (عج)، که از ادله‌ی ولایت فقیه است، در ثبوت اذن برای فقیه (جهت اقامه‌ی نماز جمعه) کفایت می‌کند.

- سند توقیع شریف را ما در کتاب ابتغاء الفضيلة توضیح دادیم.
- در استدلال به این روایت، اشکال شده که سؤال اجمال دارد و این اشکال مردود است، زیرا ذیل روایت اطلاق دارد و در مقام تعلیل و بیان قاعده‌ی کلی می باشد و اجمال سؤال مشکلی ایجاد نمی کند .

توقیع شریف

- بنابراین، اگر مورد سؤال برخی از حوادث جدید باشد، زیانی به عام بودن روایت نمی رساند، زیرا ذیل روایت عام است و علت، حکم را تعمیم می دهد و تقریب استدلال به این روایت چنین است: «فقیه از سوی امام حجت است» و معنای حجت بودن او از طرف امام، در عرف، این است که در همه ی مواردی که باید به امام مراجعه شود، فقیه نیز مرجعیت و حجیت دارد.

توقیع شریف

• توقیع شریفی که مرحوم صدوق در کتاب کمال الدین (اکمال الدین) از اسحاق بن یعقوب نقل می کند که حضرت ولی عصر (عج) در پاسخ به پرسش های او به خط مبارکشان مرقوم فرمودند:

• أَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوا فِيهَا إِلَى رِوَاةٍ حَدِيثَنَا، فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ وَ أَنَا حُجَّةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ «» [در رویدادهایی که اتفاق می افتد، به راویان حدیث ما مراجعه کنید؛ زیرا آنان حجت من بر شمایند و من حجت خدا بر آنان هستم.]